



**قرار وزاري**

رقم ( ٤٤٦ ) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣

**بشأن : تشكيل لجان لصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج**

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم للصدار بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون المعلمين المدنيين بالقانون الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل للمشروعات التعليمية، وعلى قرار رئيس للجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٧-٢٠٠٧ وتعديلاته بالقرار (١٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن نظم وتغيير وضوابط امتحانات النقل والقبول للمدارس التقنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث، وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية التعليمية أمريكانا. (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)، وعلى قرار الوزاري رقم (٤٤٦) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٢ بشأن ضوابط لصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية التعليمية أمريكانا. (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)، وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات، وتحقيقاً للمصالح العام.

**الوزير**

ملحق (٩) :-

تشكيل لجان لصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على





المستوى المركزي يفتاح التعليم الفني وعلى مستوى كل مديرية تعليمية وكل مدرسة وذلك على النحو الوارد بالمواد التالية بهذا القرار ووفقاً لقواعد التصرف المتبعة والمقرر قانوناً في هذا الشأن.

**مادة (٤) :-**

**تشكيل لجنة على المستوى المركزي بإدارة التعليم الفني وتتكون اللجنة من :-**

١. وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني
٢. رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني
٣. مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
٤. مسئول المهنة بالإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
٥. نائب رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. وضع المعيير اللازمة للاختبارات والمقابلات الشخصية لاختيار طلاب الشعبة.
٢. وضع الضوابط اللازمة لانضمام الطلاب في التدريب المقرر.
٣. تحديد ضوابط صرف المكافآت للطلبة المشاركين في البرنامج ومتبعة قواعد التصرف وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.
٤. حضور الاجتماعات المقررة لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.

**مادة (٥) :-**

**تشكيل على مستوى المديرية التعليمية من إدارتي التعليم الفني والتدريب المهني لجنة إدارة**

**الشؤون وتشكيل من :-**

١. مدير مديرية التربية والتعليم
٢. مدير عام التعليم الفني
٣. مدير إدارة التعليم الفني (تجاري/ فندقي)
٤. موجه علم المواد الفندقي

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية:-

١. متابعة الالتزام بشروط القبول لطلاب الشعبة.
٢. متابعة التدريب العملي لطلاب المهنة بمطاعم شركة المقورة لهذا الغرض طبقاً للمنهج المعتمد على أن تكون مسئولية وضع درجات التدريب الفني من اختصاص الفنيين المختصين بالشركة وبالتسويق ونحت إشراف اللجنة المختصة بالمديرية وذلك للفنيين الأول والثاني فقط أما امتحان



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

١. التابلوم فيكون المماح للطلاب يدخل امتحان التابلوم العملي والنظري من قبل وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها والمقررة في هذا الشأن.
٢. الإشراف على التدريبات العملية للطلاب وإعداد تقارير ترفع إلى المستوى المركزي في هذا الشأن موضحاً بها مدى التزام الطلاب والشركة بما جاء بتفصيل التعاون.
٣. حضور الاجتماعات لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.
٤. الإشراف على الاختبارات العملية لطلاب الشعبة.
٥. التأكد من خضوع جميع الطلاب المشاركين في البرنامج للتأمين الصحي طبقاً للوائح وزارة التربية والتعليم للمنظمة لهذا الشأن.
٦. العمل على حل ما قد ينشأ من خلاف خلال فترة تنفيذ العقد عن طريق المناقشة والحوار ثم يرفع الأمر إلى المستوى المركزي بالوزارة حال عدم الوصول إلى الحل لهذا الخلاف.

**مادة (٤) :-**

**تشكيل لجنة على مستوى المدرسة المنفذ بما المصروع وتتكون لجنة إدارة المشروع من :-**

١. مدير إدارة المدرسة (القيادة الأولى) رئيساً
٢. مسئول شؤون الطلبة والامتحانات. عضواً
٣. مشرف على تدريب الطلبة (فندقي) عضواً
٤. موجه المواد الفندقية المشرف على طلبة المدرسة. عضواً

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. متابعة الطلبة المشاركين في المشروع أثناء التدريبات العملية والتحقق من أن كل شيء يتم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وذلك بالمشاركة مع أعضاء لجنة إدارة المشروع بالمديرية.
٢. تهيئة لائحة جزاءات الطلاب غير الملتزمين.
٣. إعداد تقارير دورية ترفع إلى لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني (الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني).
٤. الإشراف على صرف مكافآت الطلاب بما يتفق والقواعد المقرر فتوتاً.

**مادة (٥) :-**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ، ويبلغ كل ما يتفاديه أو يتعارض مع أحكامه.

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد فؤاد

